

محاضرة رقم ١٢

الظهار

حكمة مشروعية الظهر

فالكتاب: قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ] الآية؛

والسنة: حديث خولة وسلمة بن صخر

الإجماع، حكاه غير واحد من أهل العلم

الظهر لغةً: مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر

الأعضاء، لأنه موضوع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا
والمرأة مركوبة إذا غشيت.

حكمه: محرم

الظهار

من شبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه:
كأمه وأخته أو رضاع كأخته منه أو بمصاهرة، كحماته أو بمن
تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها من ظهر بيان
للבעض. كأن يقول: أنت علي كظهر أمي أو أختي .
فهوظهار إجماعا.

إذا قال: أنت علي كالميتة والدم أو الخنزير ،فهو مظاهر.
قال:أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينوبه الظهار فليس
بظهار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

الظهار

وإن نوى في الكرامة ونحوها، دين وقبل حكما، إن نوى بقوله: أنت علي، أو عندي كأمي، أو مثل أُمي في الكرامة، أو المحبة قبل منه حكما، لاحتماله، وهو أعلم بمراده وإن قال: أنت أُمي؛ أو كأمي؛ فليس بظهار، إلا مع نية أو قرينة.

كفارة الظهار: أوجبوه تغليظا ولا تجب عليها كفارة ظهار، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

ممن يصح الظهار:

- من كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة، أو ذمية، يمكن وطؤها أو لا؛ وهو قول مالك، والشافعي لا من أمة أو أم ولد.

الظهار

• ولا يصح ممن لا يصح طلاقه (كالطفل، والمكره والزائل العقل، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والسكران).

الظهار معجلا: أي منجزا، كأنت علي كظهر أمي (يصح الظهار).

الظهار معلقا بشرط: كأن قمت فأنت علي كظهر أمي (صح الظهار).

الظهار مطلقا أي غير مؤقت: (يصح)

الظهار مؤقتا: كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان. (صح، فإن وطئ فيه كفر)

الظهار

حكم الوطء للمظاهر: ويحرم على مظاهر ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهاره وطء ودواعيه لقوله عليه السلام «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به».

متى تثبت الكفارة في الذمة: لا تثبت الكفارة في ذمة المظاهر إلا بالوطء اختياراً.

فمتى وطئ لزمته الكفارة لوله تعالى: [ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا]

• ويلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه لقوله تعالى في الصيام والعتق [مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا].

الظهار

إن مات أحدهما قبل الوط: سقطت (وتلزمه كفارة واحدة بتكرير الظهار).

الظهار بكلمة: تلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي.

الظهار بكلمات: بأن قال: لكل منهن: أنت علي كظهر أمي (ف) عليه كفارات بعددهن (لأنها أيمان متكررة).

كفارة الظهار

قال تعالى: [وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا]

كفارة الظهار:

١. تحرير رقبة
٢. صيام شهرين متتابعين
٣. اطعام ستين مسكيناً

كفارة الظهار

□ ويشترط للزوم شراء الرقبة، أن يكون ثمنها فاضلا عن كفايته دائما و كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب.

□ ولا يجزئ في الكفارات كلها كفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله تعالى إلا رقبة مؤمنة.

□ لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}

□ شروط الرقبة: أن تكون سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا.

□ شروط الصيام: التتابع

كفارة الظهار

لا ينقطع التتابع في الصيام في الآتي:-

- تخلله فطر واجب كعيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف ونحوه كإغماء.

- أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر كسفر.

شروط المسكين المطعم من الكفارة:

أن يكون مسلما حرا، ولو أنثى.

ما يجزئ التكفير: يجزئ في فطرة فقط من بر وشعير، وتمر وزبيب، وأقط.

كفارة الظهار

نية التكفير: وتجب النية في التكفير من صوم وغيره لحديث
«إنما الأعمال بالنيات».

متى ينقطع التتابع: وإن أصاب المظاهر من زوجته في أثناء
الصوم ليلا أو نهارا ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر.

• لا ينقطع التتابع في الصيام : إن أصاب غيرها أو غير
المظاهر منها ليلا.

أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر.

لا يضر: وطء مظاهر منها، في أثناء إطعام مع تحريره.

اللعان

لغة: مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين، يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذباً، مصدر لاعن يلاعن لعاناً، إذا فعل ما ذكر، أو من لعن كل واحد منهما الآخر.

شرعاً: وهو: شهادات، مؤكدات بأيمان، من الجانبين مقرونة بلعن وغضب وهو قول بالله، في قول: أشهد بالله.

شروط صحة اللعان: أن يكون بين زوجين مكلفين لقوله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ]**.

اللعان

لغة اللعان: من عرف العربية، لم يصح لعانه بغيرها لمخالفته للنص وإن جهلها فبلغته.

- من قذف امرأته بالزنا في قبل أو دبر ولو في طهر وطئ فيه: فله إسقاط الحد إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة باللعان بأن قال: زنيت في قبلك، أو دبرك، فكذبتة.
- لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ]

كيفية اللعان

فيقول الزوج: قبلها أي قبل الزوجة أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها إن كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به.

و يزيد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

حكم حضور اللعان: وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه أبلغ في الردع.

اللعان

من قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا : عزر ولا لعان.
سبب التعزير: لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف.
من شرط صحة اللعان:

أ- قذف زوجته بالزنا قبل اللعان: لعموم قوله تعالى: [وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ].

من أنكر نسب الولد إليه فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على
فراشه: لحقه نسبه لقوله ﷺ «الولد للفراش» ولا لعان بينهما.

حكم اللعان

ب- أن تكذبه الزوجة.

حكم اللعان في حالة تمامه: سقط عن الزوج الحد إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة وثبتت الفرقة بينهما أي بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد أي حرة عفيفة بلعانه، لقوله ﷺ لهلال «البينة أو حد في ظهرك».

ما حكم الولد إذا ذكر في اللعان صراحة : ينتفي الولد.

فيما يلحق من النسب

- من ولدت زوجته ولدا فأكثر، أمكن كون الولد من الزوج، لحقه نسبه، لقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» ما لم ينفه باللعان.
- ويلحقه نسبه، ولو مع غيبة الزوج، أكثر من أربع سنين، لإمكان كونه منه، إذا أتت به لستة أشهر، منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها.
- ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه أو ثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه نسب ولدها لأنها صارت فراشا له.

فيما يلحق من النسب

- إذا ادعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة من أمته :فلا يلحقه نسب الابن.
- إن أعتق السيد أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة وعاش: لحقه نسبه.
- حكم بيع الأمة إذا ثبت حملها قبل البيع أو العتق: البيع باطل لأنها صارت أم ولد له.